

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

كان هناك شيء يقصد الحكم نسميه علة فعلة الإرث القرار الحكمة هي المعنى المناسب للحب يسمى علة ودائما نحن نعبر فنقول علة ذلك كذا وكذا اي حكمته ونقول اللام للتعليل - [00:00:01](#)

ونستدل بلام التعليل على ثبوت الحكمة لله عز وجل كما شقت في سفر كمشقة سفر لقصر وفطر والدين وابوة لمنع زكاة وقصر طيب السفر يباح فيه القصر والفطر ولا لا - [00:00:31](#)

طيب ما هي العلة الموجبة للحكم او المقتضي للحكم الدليل الدليل اما الحكمة فهي هالمشقة من اجل ازالة المشقة عن المكلف رخص الله في الفطر وفي القصر للمثابرة طيب كذلك ايضا دين - [00:00:59](#)

ودين وابوة لمنع زكاة وقصر يعني اذا كان على الانسان دين فانه لا زكاة عليه لا زكاة عليه لماذا؟ مع ان النصوص توجب الزكاة؟ قال لوجود مانع ما هو المانع - [00:01:24](#)

المانع الدين وما الحكمة في ان الدين يمنع الزكاة يقول حكمة لان لان المقصود بالزكاة الموافقة والمدين ليس اهلا للمواساة لانه هو نفسه بحاجة الى ان يوافق. فرجل عليه مئة الف ريال وببيده مئة الف ريال - [00:01:45](#)

حقيقة الامر ان مئة الف ريال اللي بيده مستحقة لرئيسه لان ذمته مشغولة بها فلا يستحق ان توجب عليه الزكاة لانه هو نفسه محتاج الى المواساة وهذا احد الاقوال في المسألة - [00:02:18](#)

ان الدين مانع من وجوب الزكاة سواء في الاموات الظاهرة كالثمار والزروع او الباطنة كزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وهو المذهب وعلى هذا فمن عليه دين فانه يسقط مقدار الدين - [00:02:37](#)

لا يخرج منه زكاته زكاته ولكن هناك قول اخر يمنع من هذا ويقول ان الدين واجب في المال لكونه مالا بقطع النظر عن المواساة وعدمه وعلى هذا فالدين لا يمنع الزكاة مطلقا - [00:03:03](#)

والقول الثالث قول فيه تفصيل الاموال الظاهرة لا يؤثر فيها الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث منه السعاة لاختد الزكاة من الاموال الظاهرة ولا يسأل اهل الاموال هل عليهم دين ام لا؟ وهذا وهذا يدل على انه - [00:03:27](#)

لا فرق بين المدين وغيره. لو كان هناك فرق للسفر النبي صلى الله عليه وسلم منه ولان الاموال الظاهرة تتعلق بها اطماع الفقراء فاذا لم يعطوا من الزكاة بحجة ان عليه دين - [00:03:55](#)

صار في هذا شيء من حمل العداوة والبغضاء على الاغنياء ثمان الدين باطل ليس بظاهر. وهذه الاموال ظاهرة ولا يمكن ان نلغي ما يجب في الاموال الظاهرة بامر باطن قد يكون الانسان فيه كاذبا - [00:04:13](#)

وقد يتواطأ مع شخص فيقول ادعي علي دينا وانا ساقرك به. من اجل الا تؤخذ الزكاة منه. اما الاموال الباطنة فان الدين يمنع من وجوبها كالذهب والفضة وعضو التجارة. لان لان الزكاة وجبت مواساة - [00:04:34](#)

وهذه اموال باطنة لا يعلم بها فخراج وخراج الزكاة ايضا امر باطن لا لا يعلم به. وعلى هذا فلا يجب الزكاة في الاموال الباطنة لمن عليه دين بخلاف الاموال الظاهرة - [00:04:58](#)

واما قول الابوة وقصاص الابوة فنعم الراجح الوجوب مطلق كما قررناه سابقا اما القصاص فيقولون ان الرجل اذا قتل ابنه اذا قتل ابنه فانه لا يقتص منه الحكمة قالوا لان اباه - [00:05:16](#)

كان سببا في وجوده فلا ينبغي ان يكون سبب وجوده افلا ينبغي ان يكون هو سببا لعدمه. عرفت واستدل ايضا بحديث لا يقتل والده

بولده. ولكن الصحيح خلاف ذلك واننا اذا علمنا ان الاب متعمد لقتل ابنه عمدا لا اشكال فيه - [00:05:38](#)

فانه يترك صام وتعليمهم بان الاب سبب لوج الابن منقوغ لان الابن لم يكن سببا في اعدامه. من السبب في اعدامه؟ هو نفسه. هو الذي قتله فكان سببا في اعدام نفسه - [00:06:04](#)

ثم ان الايات والاحاديث الدالة على القصص عامة ليس فيها تطبيق هوجب الاخذ بالعموم. هو السبب لغة ما يتوصل به الى غيره بعد ان ذكر مؤلف العلة لغة واصطلاحا بالمعنى العقلي والمعنى الشرعي. وانها في الشرع تطلق على ما يتم به الحكم - [00:06:20](#)

وهو ما جمع جميع اسبابه ومقتضيات مقتضياته والمحل والشرط. وتطلق ايضا على القاطرة التي تتخلف او يتخلف مع لولها في وجود مانع او هو شر. ذكر نعم؟ ايش؟ طيب نخليها بعد الا اذا وافق الاخوان في بحث في الشرح يقول - [00:06:54](#)

توافقون على النهاية؟ ها؟ لا بأس لكن ما فيها الا طيب المهم توافقون على يلا اقرأ اقرأ ها؟ بالشرح بالشرح صفحة كم وذلك لان المتكلمين وغيرهم قالوا كل حالف لابد له من علم لكن العلة مادية - [00:07:24](#)

او فعالية او غائية جزاك الله خير لابد من هذه العلة الاربعة وبعضهم. العلة المادية ما يتكون منه شيء. ما يتكون منه الشيء. يعني مادة الشيء نعم؟ اه مثل الفضة للخاتم. يعني لولا الفضة ما كان خاتم. والخشب - [00:07:54](#)

للسرير حتى عندنا الان نقول مواد مواد البناء يتكون منها البناء كذا ولا لا؟ هذي تسمى مادية يعني ما يتكون منه شي الا صورية العلة الصورية يعني هيئته شكله الخاتم مستدير ما يمكن يصير خاتم حتى يكون مستدير - [00:08:44](#)

كده السرير مربع في مربع ما يكون فريد الا اذا كان مربى وهذا وان كان امرا غالبا من الناس قد يكون سريرا لكن هذا الغالب طيب وعلة هو الذي احدث هذا الشيء - [00:09:08](#)

العلة الفعالية نعم كيف؟ هي التي احدثت هذا الشيء كصانع الخاتم ونادر السرير. الخشب ما يمكن يكون سرير الا بصانع الا بمن ينجره. والخاتم لا يقوم الا بصانع يحول الفضة الى خاتم ولهذا عند الفلاسفة ان الله هو العلة - [00:09:32](#)

وقد مر علينا ان هذا من باب الاحاد في اسماء الله ان يسمى الله بما لم يسمى به نفسه كتسمية الفلاسفة الفلاسفة له علة فاعلة العلة الغائية ما الغاية؟ من هذا الخاتم؟ التزين به. والتحلي به - [00:10:03](#)

لولا هذه الغاية ما ما ذهب اصنع الخاتم. ولا لا؟ طيب وش بعده؟ واو. لا الجلوس ان الجلوس او النوم على السرير. انا لولا اريد ان انتفع بهذا السرير بجلوس او نوم - [00:10:27](#)

ما صنعت. واضح؟ طيب. هذي كل شي كل عين موجودة لابد فيها من هذي الامور الثلاثة. الاربعة والغالب ان العلة الغائية تكون ايضا علة باعثة تكون علة باعثة يعني هنا اجتمعت على الفعل هي اللي تبعت على الفعل وقد تكون العلة - [00:10:48](#)

موجبة مباعثة وليست غاية وليست رائحة فالكثر لانكسار انسان معه فنجال يتقهوى ابوه انكسر هذي علة فاعلة ولكنها ليست ليست راعية كل انسان ما يحب ان ينكسر الرجال اي نعم - [00:11:15](#)

نعم. اقول تقدم لنا ان ان العلة يراد بها ايضا الحكمة وهي المعنى المناسب للحكم المعنى المناسب للحكم يسمى علة لكن ينبغي بالنسبة ترى ان لا نسميه علة بل نسميه حكمة. شرع الله كذا والحكمة كذا وكذا - [00:11:39](#)

ولا نقول والعلة لكن مع ذلك لو عبرنا وقلنا العلة صح ولكن الافضل فيما يضاف الى الله ان نسميه ايش؟ ان نسميه حكمة ومثل المؤلف بمشقة في المشقة للقصر في السفر. نعم. وكذلك ايضا - [00:12:09](#)

الدين لاسقاط الزكاة. والولادة عندكم. وابوة بمنع القصاص الابوة على المشهور عند اهل العلم تمنع القصاص وقد سبق انهم عللوا بان الاب سبب في وجود الابن في وجود الابن فلا ينبغي ان - [00:12:33](#)

تكون الابنة سببا في اعدامه. وقلنا ان هذه العلة معلولة. لماذا؟ لان ان الولد ليس هو السبب في اعدام ابيه بالكفار. من السبب؟ الاب. لانه لانه هو الذي اعتدى وقتل النفس فكان فكان من العدل ان تقتص منه وهذا القول هو الصحيح - [00:13:09](#)

ان بشرط انك ان الاب قد تعمد. لانك لان التعمد الولد بقتل ابنه لان تعمد الوالد لقتل ابنه بعيد جدا. فلا بد ان نتحقق تحققا كاملا لان الولد بان الوالد قصد ايش؟ قتل ابني. فالصحيح - [00:13:39](#)

انه اذا قتله عمدا عدوانا محضا لا شبهة فيه فانه لعموم الايات الدالة على وجوب القصاص بل والاحاديث الدالة على وجوب القصاص من غير استثناء ثم قال السبب لغة ما توصل به الى غيره. ومنه قوله تعالى - 00:14:09 بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يكذب ومنه سمي الرشاء سببا لانه يتوصل به الى استخراج الماء من البئر. يقول المؤلف وشرعا ما يلزم من الوجود ومن عدمه العدم لذاته. اما قوله ما يلزم من وجود الوجود فهذا وصف - 00:14:39 خرج به الشرع والمال لماذا؟ لان المانع يلزم من وجوده العدم والشرط لا يلزم والشرط لا يلزم من وجوده الوجود. اما السبب فيلزم من وجوه الوجوه. طيب - 00:15:09